تأمُّلاتٌ في مُخاطَبَةِ القُرآنِ أصْحابَ الأَدْيانِ الأُخْرى (في حُدُودِ الحُكمِ الشَّرْعيِّ)

د. جبار كاظم الملا
د. سكينة عزيز الفتلي
كلية الدراسات القرآنية - جامعة بابل

فحوى البحث

اختار السيدان الباحثان هذا الموضوع (كما صرحا بذلك) لاسباب، أحدها: الكشف عن جانب مهم من جوانب القرآن يتجلى فيه حوار الأديان.

والثاني: الوقوف على محطة من محطات (التواصل الحضاري).

والثالث: بيان أن القصة القرآنية تعدّ رافداً من روافد الحكم الشرعي، فضلا عن العبرة والثراء الأخلاقي على التصرفات والسلوك.

وقد اثبت الباحثان أن القرآن الكريم في خطابه الأديان الأخرى، قد سنَّ مبدأ (الحوار الثقافي) ولاسيما الحوار الفقهي معها، تعزيزاً لمبدأ (التواصل الحضاري).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين، إن التأمل -بقدر الطاقة البشرية -في (ألفاظ الخطاب ومعانيه، ومبانيه) التي تحمل علماً متجدداً، تستمطره الأجيال كل حسب وعيه وفهمه[1]. وقد أدلى الباحثان دلوهما في هذا المضمار؛ تقرباً لله بشفاعة القرآن لكريم؛ لأنه شافع مشفع ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: ٨٨-٨٩] ولا بد للبحث أن يبين في المقدمة عدة أمور بدأها بـ:

أهمية البحث: إن الخطاب القرآني لم يكن موجهاً لأمة من الأمم -كالأمة العربية -كما لم يختص بطائفة من الطوائف -كالمسلمين -وإنما كانت (الكثير منها) موجهة إلى: الكفار، المشركين، اليهود، والنصارى[2]... ولما كان البحث يتتبع: خطابات القرآن لأصحاب الديانات الأخرى؛ لما فيه من حوار وتواصل؛ لذا تتجلى أهمية الموضوع وتتضح؛ ما دام إن الموضوع لم يبحث من قبل في إطار دراسة أكاديمية متخصصة.

مشكلة البحث: إن اعتماد الخطاب القرآني الموجه للأديان الأخرى، بوصفه دليلا ً على حكم شرعي في الإسلام مسألة غير واضحة المعالم، لا سيما عند الفقهاء، هل هي بالإيجاب المطلق؟. أم بالرفض المطلق؟. أم هناك حالة وسطية تختلف من فقيه لآخر، ومن مدرسة فقهية لأخرى. و بلحاظ الأخير هل تقتصر على الحكم الشرعي؟. أم تتعداه إلى ماله مدخليه بالحكم -ولو من بعيد -كتحديد مديات الدلالة، وضبط دلالات الألفاظ.

منهجية البحث: تتجلى منجية البحث في أمور عدة: أحدها: تحديد الآيات القرآنية المتضمنة خطاباً لأصحاب الأديان الأخرى، والثاني: التأمل بمدى صلة تلك الخطابات بـ (دائرة الحكم

(١) د. عبد الأمير زاهد/ تأملات في النص القرآني/ ٤.
(٢) محمد حسين الطباطبائي/ القرآن في الإسلام/ ٢٣.

الشرعي)، والثالث: تبني (المنهج الفقهي) في عرض المادة، أي: الترتيب بحسب أبواب الفقه، بدءاً بـ (الطهارة)، وانتهاءً بـ (الديات)[٣]، والرابع: إتباع المقارنة في عرض الآراء -ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً -لما فيها من تقريب بين المذاهب[٤] وتواصل معرفي في إطار الفقه داخل مدرسة الفكر الإسلامي، وبين مدارسه الفقهية المتفرعة عنها.

خطة البحث: قام البحث على: مقدمة، وتمهيد، و(ثلاثة) مباحث، وقد تضمن كل مبحث منهما على (خمسة) مطالب، ثم ختم البحث بـ (الخاتمة ونتائج البحث، هوامش البحث، وثبت المصادر والمراجع).

فرضية البحث: انطلق البحث من فرضية كبرى، هي: هل يصح اعتماد الخطاب القرآني لأصحاب الأديان الأخرى دليلاً على حكم شرعي أم لا؟. وإذا كان الجواب بـ (نعم) فكيف؟. وعند مَنْ مِنَ الفقهاء؟. وإلى أي مدى؟.

حدود البحث: الآيات القرآنية المتضمنة خطاباً لأصحاب الديانات الأخرى، والتي لها صلة بـ (الحكم الشرعي) في الدين الإسلامي. والخطابات القرآنية التي وقف عليها البحث، ثلاثة خطابات، هي: (الخطاب الأول): خطاب الملائكة لمريم العذراء عليها السلام، الوارد في سورة (آل عمران/ ٤٢)، و(الخطاب الثاني): خطاب محمد صلى الله عليه وآله لأهل الكتاب، الوارد في سورة (آل عمران/ ٦٤)، و(الخطاب الثالث): خطاب اليهود والنصارى بعضهم لبعض، الوارد في سورة (التوبة/ ٣٠ - ٣١). واقتصر تأمل البحث على الخطابات الآنفة الذكر. أما الأول، فهو (خطاب حكم)، وأما الآخران، فهما خطابان عقائديان؛ سخرا؛ لخدمة الحكم.

(٣) د. عبد الأمير زاهد/ محاضرات في تفسير آيات الأحكام/ ٣٨، مقدمات منهجية في تفسير النص القرآني/ ١٣١، منهج المقداد السيوري في كنز العرفان (بحث)/ ٢٣٥، محمد واعظ زاده الخراساني/ جولة في آيات الأحكام (بحث) منشور في مقدمة كنز العرفان، ١/ ١٢.

(٤) محمد تقي الحكيم/ الأصول العامة للفقه المقارن/ ١٠، محمد القاضي/ مقدمة كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٣٣.

مجال الإفادة منه: يمكن الإفادة من هذه الدراسة في مجالات متعددة، منها (التفسير، الفقه، الأصول، حوار الأديان، التواصل الحضاري، دلالة الألفاظ، الفكر، المدارس الفقهية، اختلاف الفقهاء، مناهج المفسرين آيات الأحكام، التقريب بين المذاهب الإسلامية، تأريخ الأمم...).

خاتمة البحث ونتائجه: تكفلت الخاتمة (الإجابة) على فرضية البحث الكبرى؛ بوصفها النتائج التي توصل إليها البحث.

التمهيد:

مطالب في (تحديد مفاهيم العنوان):

المطلب (الأول): تحديد مفهومي (التأمل، والخطاب) عند اللغويين:

- التأمل عند أبي هلال العسكري (ت/ ٣٩٥هـ)، هو: ((النظر المؤمل به معرفة ما يطلب))[٥].
- وقال الرازي (ت/ ٦٦٦هـ): ((تَأَمَّلَ الشيءَ: نظرَ إليه مستبيناً لهُ))[٦].

(٥) أبو هلال العسكري/ الفروق اللغوية/ ٨٧.
(٦) الرازي/ مختار الصحاح/ مادة: (أَمَل).

- وقال الفيومي (ت/ ٧٠٧هـ): ((تَأَمَّلْتُ الشيءَ: إذا تدبرته، وهو: إعادتك النظر فيه مرة بعد أخرى؛ حتى تعرفه))[٧].
- و (تَأَمَّلَ) عند االفيروزآبادي (ت/ ٨١٧هـ): ((تَلَبَّثَ في النظر))[٨].
- أما الخِطَاب، فهو: ((الكلام بين متكلم وسامع))[٩].

المطلب (الثاني): تأمل في تحديد مفهومي (التأمل، والخطاب) لغوياً:

- تأمل البحث في التعريفات اللغوية الآنفة الذكر، ثم صنفها على صنفين. أما الصنف (الأول)، فيرى أصحابه: إن (التأمل= النظر)؛ لتحقيق المعرفة، والاستبيان. وأصحاب هذا التعريف هم: (أبو هلال العسكري، الرازي، و الفيروز آبادي). وأما الصنف (الثاني)، فيرى صاحبه: إن (التأمل= التدبر). وصاحب هذا التعريف، هو: (الفيومي).

(٧) الفيومي/ المصباح المنير/ مادة: (أَمَل).
(٨) الفيروز آبادي/ القاموس المحيط/ مادة: (أَمَل).
(٩) الفيومي/ المصباح المنير/ مادة: (خَطَبَ).

- إن العلاقة بين (التأمل= النظر)، و (التأمل= التدبر) قائمة؛ لأن الأول (التأمل): النظر؛ لتحقيق المعرفة أو الاستبيان، أي: لمعرفة الشيء (المتأمل فيه= المنظور إليه)، والاستبيان له.

و(الثاني) التأمل: التدبر، وهو: إعادة النظر في (المتأمل فيه= المتدبر فيه) مرة بعد أخرى؛ حتى تحقق المعرفة، أو هو: التأمل بنظر -المتكرر -لغرض الإستنباط[١٠].

المطلب (الثالث): خلاصة واستنتاج:

- إن (التأمل= النظر) يراد به (النظري الفكري)؛ لأن النظر نوعان (بصري= حسي)، و(قلبي = فكر ي). وعلى هذا فإن التأمل يراد به: الإقبال بالفِكْر نحو المُفَكَّر فيه[١١]. ويحد بـ: طلب إدراك الشيء -معرفته/ استبيانه -من جهة الفكر[١٢].

- إن (التأمل= التدبر)، وهو: إعادة النظر -تكراره -في الشيء (المتأمل فيه= المتدبر) مرة بعد مرة حتى تحقق المعرفة المرجوة، والاستنباط المطلوب.
- إن التأمل بمعنى (التدبر) أوسع دلالة من التأمل بمعنى (النظر)؛ لأن الأول: نظر بتكرار، والثاني: نظر بلا تكرار. والتكرار يفيد التوكيد، وعلى هذا فهو أوكد من الثاني.
- خلاصة التأمل: إن البحث عنون بـ (التأمل)، وأريد به: أحد مفهوميه، هو: (التأمل النظري= الفكري) وعلى هذا فإن العلاقة بين التأمل بهذا المفهوم، والتأمل بمفهومه العام علاقة عموم وخصوص من وجه؛ لأن ((كل تأمل نظر، وليس كل نظر تأملاً))[١٣]؛ لأن النظر نوعان (بصري)، و(قلبي)، أما القلبي ففيه تأمل وأما البصري فلا تأمل فيه، وإن كان البحث يرى: إن التأمل البصري مقدم على التأمل

(١٠) جبار كاظم العويدي/ التدبر والتفكر: منهج لاستنباط الحكم غير المصرّح به (بحث)/ ٣٥.
(١١) أبو هلال العسكري/ الفروق اللغوية/ ٨٧.
(١٢) المصدر نفسه/ ٨٦.
(١٣) المصدر نفسه/ ٨٧.

القلبي؛ لأن التأمل البصري أحياناً يكون طريقاً لمعرفة (المعنى)، نحو: لو نظرنا إلى (عَلَاْ) في قوله تعالى: ﴿...وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ..﴾ [سورة المؤمنون: ٩١]؛ لعرفنا أنها (فِعْلٌ)؛ لتصرفها[١٤]؛ ولو نظرنا إلى (عَلَى) في قوله تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [سورة إبراهيم: ١٣]؛ لعرفنا أنها (حَرْفُ جَرٍّ)؛ لأنها أوصلت معنى الفعل (التوكل) بالاسم (لفظ الجلالة= الله) جل جلاله[١٥]، ولو نَظَرنا إلى (عَلَى) في قول الشاعر مُزَاحم العقيلي - يصف ترك قطاة عطشى بيضها في الفلاة -((غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظِمْؤُهَا...))[*]؛ لعرفنا أنها اسم بمعنى (فَوْقَ)، أي: مِنْ فَوْقِهِ؛ لدخول (مِنْ) عليها[١٦]. وعليه: إن التأمل في الخطاب القرآني هنا، يراد به: إعادة النظر، أي: تكرار التدبر في الخطاب القرآني لأصحاب الأديان الأخرى مرة بعد مرة حتى تحقق المعرفة الفقهية (الإستنباط). وقد سُمِّيَتْ بحوث كثيرة بهذا الاسم، وبهذا المعنى لباحثين كبار وأسماء لا معه في ميادين البحث العلمي بشكل عام والبحث الفقهي بشكل خاص، منها: (تأملات حول المرأة)، للعلامة محمد حسين فضل الله (ت/ ١٤٣٢هـ)[١٧]، و(تأملات في النص القرآني)، لأستاذنا الكبير الدكتور: عبد الأمير كاظم زاهد[١٨] و (نظرية الإثبات في الفكر الأصولي، وقفات منهجية

(١٤) ابن بَابَشَاذ/ شَرحُ المُقَدِّمَة المُحْسِبَة، ١/ ٢٣٧.

(١٥) ابن بَابَشَاذ/ شَرحُ المُقَدِّمَة المُحْسِبَة، ١/ ٢٣٨.

(*) البيت لمُزاحم العقيلي، وتمامه: ((تَصِلُّ وَعَنْ قَيْضٍ بِزَيْزَاءَ مَجْهَلِ)). [ظ: سيبويه/ الكتاب، ٢/ ٣١٠، ابن بَابَشَاذ/ شَرْحُ المُقَدِّمَة.

(١٦) ابن بَابَشَاذ/ شَرحُ المُقَدِّمَة المُحْسِبَة، ١/ ٢٣٧، ابن هشام/ مغني اللبيب، ١/ ١٢٧.

(١٧) ظ: محمد حسين فضل الله/ تأملات حول المرأة، ط٧، الملاك/ بيروت، د. ت.

(١٨) ظ: د. عبد الأمير كاظم زاهد/ تأملات في النص القرآني/ ط ١، مؤسسة القضاء/ النجف الأشرف، ١٩٩٨ م.

وتأملات)[١٩]، و(تأملات منهجية حول قراءة التاريخ الإسلامي)[٢٠] للشيخ: حيدر حبّ الله، و(وجع الحرية، تأملات فكرية وسياسية في حياة الإمام الصادق عليه السلام)، لنبيل علي صالح[٢١]، و(تأملات في اللغة والنحو)، لمحمد عزيز الحبابي[٢٢]، و(تأملات قرآنية: بحث منهجي في علوم القرآن الكريم)، لموسى إبراهيم الإبراهيم[٢٣]، و(فلسفة مرجعية القرآن في تشكيل المعرفة الدينية، تأملات لتطوير علم الأصول)، للشيخ: نجف علي الميرزائي[٢٤].

(١٩) ظ: حيدر حبّ الله/ مسألة المنهج في الفكر الديني، وقفات وملاحظات/ ٢٩١-٣٢٢.

(٢٠) ظ: المصدر نفسه/ ٣٥٩-٣٩٠.

(٢١) ظ: نبيل علي صالح/ وجع الحرية، تأملات فكرية وسياسية في حياة الإمام الصادق عليه السلام/ ط١، الغدير/ بيروت، ١٤١٩ م.

(٢٢) ظ: محمد عزيز الحبابي/ تأملات في اللغة والنحو/ ط١، الدار العربية للكتاب/ تونس، ١٩٨٠ م.

(٢٣) ظ: موسى إبراهيم الإبراهيم/ تأملات قرآنية، بحث منهجي في علوم القرآن الكريم/ ط١، دار عمار/ عمان، ١٤٠٩هـ.

(٢٤) ظ: نجف علي الميرزائي/ فلسفة مرجعية القرآن في تشكيل المعرفة الدينية، تأملات لتطوير علم الأصول (بحث)، منشور في كتاب: (دراسات في تفسير النص القرآني، الجزء الثاني)/ ط٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي/ بيروت، ٢٠١٠م.

المبحث (الأول):

خطاب الملائكة لمريم العذراء عليها السلام

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ... ﴾ [سورة آل عمران: ٤٢].

ركز البحث في الخطاب الإلهي الموجه على لسان الملائكة لمريم العذراء عليها السلام، أم المسيح عليه السلام، صاحب الديانة المسيحية، على مفهوم (الطهارة): لأن الطهارة لها صلة بـ (الحكم الشرعي)، فهي أول الأبواب عند ترتيب (فقه القرآن) بحسب الأبواب الفقهية عند الفقهاء. وقد تناول البحث هذا المفهوم بالدراسة من جانبين، هما: (اللغة/ والتفسير)، وقد بدأ بـ (اللغة).

المطلب (الأول): تحديد مفهوم (الطهارة) عند اللغويين:

- إن الطهارة عند أبي هلال العسكري (ت/ ٣٩٥هـ)، تعني: (منافاة العيب)، وتكون في (الخِلْقة/ والمعاني) أما في الخلقة، فنحو: (هو طاهر الجسد)، وأما في المعاني، فنحو: (هو طاهر الأخلاق)[٢٥].
- أما الرازي (ت/ ٦٦٦هـ)، فالطهارة عنده، تعني: النَّزاهة من (الدَّنَس = الوَسَخ)، ومن (النَّجَس)، ومن (العَيب)[٢٦].
- في حين أن الطهارة عند الفيومي (ت/ ٧٧٠هـ)، تعني: النَّقَاء من (الدَّنَس)، ومن (النَّجَس)، والبراءة من العيب[٢٧].
- وعند الشريف الجرجاني (ت/ ٨١٦هـ) الطهارة، هي: النظافة[٢٨].
- أما عند الفيروز آبادي (ت/ ٨١٧هـ) فإن الطهارة، تعني: الكف عن الإثم[٢٩].

المطلب (الثاني): تأملات في تحديد مفهوم اللغويين:

- إن الطهارة عند أبي هلال العسكري، تعني: (منافاة العيب)، وهي نوعان: طهارة (مادية)، وطهارة (معنوية)، أما الطهارة المادية، فهي قسمان: الأول: طهارة من الدَّنس، نحو: هذه امرأة طاهرة، أي: من الوَسَخ؛ لذا فالطهارة هنا، تعني: النظافة، والثاني: طهارة من النَّجس، نحو: هذه امرأة طاهر، أي: من الحيض. وأما الطهارة المعنوية، فنحو: هو طاهر الأخلاق.
- إن الطهارة عند (الرازي/ والفيومي) تعني: (النزاهة/ والنقاء)، وتشمل ثلاثة مستويات، هي: المستوى الأول: النزاهة من الدنس، والمستوى الثاني: النزاهة من النجس، والمستوى الثالث: البراءة من العيب.

(٢٥) أبو هلال العسكري/ الفروق اللغوية/ ٢٩٥.
(٢٦) الرازي/ مختار الصحاح/ مادة: (طَهُرَ).
(٢٧) الفيومي/ المصباح المنير/ مادة: (طَهُرَ).
(٢٨) الشريف الجرجاني/ التعريفات/ ١١٦.
(٢٩) الفيروز آبادي/ القاموس المحيط/ مادة: (طَهُرَ).

- أما الشريف الجرجاني، فالطهارة عنده، هي (النظافة= النزاهة من الدَّنس).
- أما الفيروز آبادي، فقد أعطى معنى مغايرا، هو: الكف عن الإثم.
- في ختام التأملات: يمكن القول: إن الطهارة عند اللغويين لها اطلاقان: عام، وخاص. أما العام، فيراد به: النزاهة، النقاء، والبراءة، بالمستويات الثلاث (الدنس، النجس، والعيب). وأما الخاص، فهو: الكف عن الإثم.

المطلب (الثالث): تحديد مفهوم (الطهارة) عند المفسرين:

ذكر المفسرون لـ (الطهارة) معان عدة، وقف البحث على جلّها، ودرجها حسب السبق الزمني للمصادر التي وردت فيها، وعلى التفصيل الآتي:

- طهَّرك: مما يستقذر من الأفعال، ومما قرفك به اليهود، وهذا المعنى لـ (الزمخشري، ت/ ٥٣٨هـ)[٣٠].
- طهَّرك: بـ (الإيمان) عن الكفر، و بـ (الطاعة) عن المعصية. وهذا القول ذكره الطبرسي (ت/ ٥٤٨هـ) ونسبه لـ: سعيد بن جبير (ت/ ٩٥هـ) والحسن البصري (ت/ ١١٠هـ)[٣١].
- طهَّرك: من الأناس والأقذار التي تعرض للنساء من (الحيض/ والنفاس)، أي: صرت صالحة لخدمة المسجد. وهذا القول ذكره الطبرسي، ونسبه لـ (الزجاج): أبو إسحاق، إبراهيم بن السري (ت/ ٣١٠هـ)[٣٢].
- طهَّرك: من (الأخلاق) الذميمة، و(الأفعال) الرديّة. وهذا القول ذكره الطبرسي، ولم ينسبه لأحد[٣٣].
- أما صاحب الميزان (ت/ ١٤٠٠هـ)، فقد فسر الطهارة بـ(العصمة)، حيث قال: ((وتطهيرها: اعتصامها بعصمة الله))[٣٤]، واستدل على ما ذهب إليه بـ (سياق الآيات). وهو

(٣٠) الزمخشري/ الكشاف، ١/ ٣٥٥.

(٣١) الطبرسي/ مجمع البيان، ٢/ ٢٦٤.
(٣٢) المصدر نفسه، ٢/ ٢٦٤.
(٣٣) المصدر نفسه، ٢/ ٢٦٤.
(٣٤) محمد حسين الطباطبائي/ الميزان في تفسير القرآن، ٣/ ١٨٨.

وإن قبل الرأي القائل: إن التطهير يراد به: جعلها بتولاً لا تحيض، فتهيأ لها بذلك ألا تضطر إلى الخروج من الكنيسة[٣٥]؛ لأنه عقب عليه بعد ذكره: ((لا بأس به))[٣٦]، إلا أنه رجَّح ما ذهب إليه، حيث قال: ((غير أن الذي ذكرناه هو الأوفق بسياق الآيات))[٣٧].

المطلب (الرابع): تأملات في تحديد مفهوم المفسرين:

- إن الطهارة عند المفسرين وردت على خمسة مستويات، هي: المستوى (الأول): الطهارة من (الدَّنس/ والنجس)، والمستوى (الثاني): الطهارة من (الأخلاق الذميمة)، والمستوى (الثالث): الطهارة من (الأفعال الرديَّة)، كالسوء، والبغي، والمستوى (الرابع): الطهارة: منافاة الكفر، ومنافاة المعصية، والمستوى (الخامس): الطهارة: العصمة.
- إن المفسرين لا يختلفون عن اللغويين في المستويين (الأول/ والثاني).
- إن المستوى (الثالث) مفهوم جديد أضافه المفسرون على مفهوم اللغويين.
- في المستوى الرابع تقارب في المفهوم بين (اللغويين/ والمفسرين).
- الذي يذهب إليه البحث: أن (اللغويين) و(المفسرين) في المستوى الرابع ذكروا بعض مصاديق المعنى الذي تبناه صاحب الميزان؛ لأن (الكف عن الإثم منافاة الكفر، ومنافاة المعصية= بعض مصاديق العصمة). وفي هذا تأصيل لمفهوم المستوى (الخامس)، وللمفسرين قصب السبق؛ لأن أئمة التفسير سبقوا الفيروز آبادي في ذكر بعض مصاديق العصمة، وهو الذي سماه البحث بـ (الإطلاق الخاص).
- إن الطهارة بمعنى (العصمة) مفهوم استقر عند صاحب الميزان، وإن ذكرت بعض مصاديقه عند المفسرين القدماء، وبعض اللغويين.

(٣٥) المصدر نفسه، ٣/ ١٨٨.
(٣٦) المصدر نفسه، ٣/ ١٨٨.
(٣٧) المصدر نفسه، ٣/ ١٨٨.

وهذا يقوي ما ذهب إليه البحث: إن الطهارة لها (معنى خاص= العصمة)، ومن ينطبق عليه المعنى الخاص، ينطبق عليه المعنى العام، وليس العكس صحيحاً أي: بينهما عموم وخصوص من وجه.

المطلب (الخامس): خلاصة واستنتاج:

- إن الطهارة في خطاب الملائكة لمريم العذراء عليها السلام تحتمل الإطلاقان: الإطلاق (العام): النزاهة من (الدنس، النجس، والعيب)، والإطلاق (الخاص): العصمة، إلا أن حدود الإطلاق الأول (دائرة الفقه= الحكم الشرعي)، في حين حدود الإطلاق الثاني (دائرة العقيدة).
- الذي يتبناه البحث: إن الطهارة يراد بها: المعنى (الخاص)؛ لأن المعنى الخاص يشمل المعنى العام ويستدل على ذلك بدليلين، هما: أما الدليل (الأول): إن الله عطف (التطهير) على (الاصطفاء) والاصطفاء (الاختيار الإلهي) يستلزم بمقتضى العقل (العصمة)، والدليل (الثاني): إن في آية التطهير النازلة بحق أصحاب الكساء، من أهل البيت عليهم السلام: ﴿...إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣] عطف (التطهير) على (إذهاب الرجس)، وفي هذا دلالة على أنه يريد (المعنى الخاص= العصمة).
- إن الطهارة بمفهوميها استعملت في الدين الإسلامي، وفي هذا تواصل حضاري مع الأديان الأخرى، عن طريق القرآن الكريم.

المبحث (الثاني):

خطاب محمد صلى الله عليه وآله لأهل الكتاب

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤].

اعتنى البحث في الخطاب الإلهي الموجه على لسان محمد صلى الله عليه وآله لأهل الكتاب-

أصحاب الديانة المسيحية هنا[٣٨] -على استدلال فقهاء المدارس الإسلامية في هذا الخطاب عند تعرضهم لـ (حكم: قراءة المجنب للقرآن). وقد تناول البحث هذا الحكم بالدراسة في مطلبين، هما:

المطلب (الأول): بيان: حكم قراءة المجنب للقرآن:

انقسم الفقهاء في حكم قراءة المجنب للقرآن على فريقين، وعلى التفصيل الآتي:

الفرع (الأول): فريق المجوزين:

ويمثل هذا الفريق (جمهور الفقهاء)، وهم: (الإمامية، الحنفية، والمالكية)، وأصحاب هذا الفريق وإن اتفقوا على: (جواز القراءة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تفصيلات الجواز، وعلى التفصيل الآتي:

- **أولا**: (**الإمامية**): إن الإمامية فرقوا بين (سور: العزائم/ وغير العزائم)، أما العزائم فقد قالوا بـ(حرمة قراءتها) بلا خلاف بينهم، وأما غير العزائم، فلهم فيها رأيان، هما:

(الأول): الرأي المشهور: فقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بـ (جواز قراءتها)، ولكن على تفصيل وعلى النحو الآتي: إن كانت (سبع: آيات، فما دون) فحكم قراءتها: (الجواز: بغير كراهة)، و إن كانت فوق (سبع: آيات) فحكم قراءتها: (الجواز: على كراهة) إلا أن الكراهة تزداد بزيادة الآيات المقروءة، وتقل بقلة الآيات المقروءة. و(الثاني): الرأي غير المشهور: وقد اختاره بعض الإمامية، حيث قالوا: حكم قراءة -ما عدا العزائم -(الجواز مطلقاً) من دون الالتفات إلى التفصيلات الآنفة الذكر في الرأي المشهور[٣٩].

- **ثانياً**: (**أبو حنيفة**): ذهب أبو حنيفة (ت/ ١٥٠هـ) إلى: (جواز) قراءة دون الآية[٤٠].

(٣٨) أهل الكتاب: (اليهود/ والنصارى)، وألحق بهم المجوس.

(٣٩) المقداد السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٧٧، محمد حسن النجفي/ جواهر الكلام، ٣/ ٤٢، ٦٧.

(٤٠) ابن حزم الظاهري/ المحلى، ١ ٧٨، أحمد المرتضى الزيدي/ شرح الأزهار، ١/ ١٠٧.

ثالثاً: (مالك بن أنس): ذهب مالك بن أنس (ت/ ١٧٩هـ): الى جواز قراءة الآية والآيتين، على سبيل التعّوذ[٤١].

الفرع (الثاني): فريق المانعين:

ويمثل هذا الفريق: (الشافعي)، و(أحمد بن حنبل):

- **أولاً: (الشافعي)**: ذهب الشافعي (ت/ ٢٠٤هـ) إلى: عدم جواز القراءة مطلقاً[٤٢].
- ثانياً: (أحمد بن حنبل): قال أحمد بن حنبل (ت/ ٢٤١هـ) بقول الشافعي نفسه[٤٣].

المطلب (الثاني): تأملات في دليل القائلين بـ (الجواز):

لما كان الخطاب القرآني مستنداً لـ (الجواز)؛ لذا ركز البحث على التأمل في دليل القائلين بالجواز، وأعرض عن أدلة القائلين بالعدم؛ لعدم صلته بالخطاب.

- استدل القائلون بـ (الجواز) بالخطاب القرآني: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ .. ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، حيث ورد ضمناً في كتاب النبي الأكرم محمدﷺ إلى: هرقل عظيم الروم –والروم: أهل كتاب على الديانة المسيحية – ووجه الاستدلال: إن هرقل عظيم الروم (كافر مجنب)، ولابد له أن يقرأ الكتاب –المتضمن للخطاب القرآني –ولا بد له أن يقرأ؛ لأنه لو لم يقرأ الكتاب لانتفت الفائدة من بعثة الكتاب إليه. ومن قراءة هرقل لكتاب الرسول الأكرمﷺ المتضمن للآية يستدل الجواز على قراءة القرآن من قبل المجنب[٤٤].
- استدل الإمامية بـ (جواز) قراءة ما عدا سور العزائم، بقوله تعالى: ﴿ ... فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ .. ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]. ووجه الاستدلال: إن (ما): اسم موصول بمعنى (الذي)، وهو لفظ من ألفاظ العموم، أي: إن

(٤١) ابن رشد القرطبي المالكي/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٣٥.

(٤٢) النووي الشافعي/ المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٥٦.

(٤٣) ابن قدامه المقدسي الحنبلي/ المغني، ١/ ١٣٤.

(٤٤) المقداد السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٧٨.

القراءة تشمل سور العزائم، وغير العزائم، إلا أن القراءة خصصت بغير العزائم بمخصص من الحديث الشريف الصادر عن المعصوم، أي: إن المخصص خرّج سور العزائم، وقصر القراءة على ما سواها، فإن ما سواها باق على (الجواز)[٤٥].

- اختلف فقهاء الإمامية في (جواز) قراءة ما عدا العزائم، بعد اتفاقهم على: (حرمة) قراءة سور العزائم بسبب تعارض (الأحاديث) الثابتة التي استدل بها[٤٦].

المطلب (الثالث): تأمل في آراء فقهاء المذاهب الخمسة:

- إن فقهاء المذاهب الإسلامية الخمس (الإمامية، الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) انقسموا على فريقين في: بيان (حكم: قراءة المجنب للقرآن). أما الفريق (الأول): فقد جوز القراءة، وأصحاب هذا الفريق هم: (الإمامية، الحنفية، والمالكية). و أما الفريق (الثاني): فقد حرَّم القراءة، وأصحاب هذا الفريق، هم: (الشافعية، والحنابلة). وعليه يمكن القول: إن الجمهور (جوَّزوا)، وما عداهم (حرَّموا).
- **يبدو للبحث**: إن رأي الجمهور، هو الرأي (الراجح)؛ لأن مستنده قرآني، هو: خطاب محمدﷺ لأهل الكتاب الموجه إلى هرقل عظيم الروم أتباع الديانة المسيحية، وقد ورد ضمناً في السيرة الفعلية للنبي محمدﷺ، وكان الاستدلال به (عقلياً).
- إن رأي (الإمامية)، هو الرأي (الراجح) من آراء المجوزين؛ وذلك لسببين، هما:

السبب (الأول): لأن رأي الإمامية وافق رأي (المانعين) في حرمة قراءة سورة العزائم، وإن اختلف معهم في (المقدار)؛ لأن (الحرمة) عند الإمامية (جزئية)، تختص بـ (سور/ العزائم)،

(٤٥) العلامة الحلي/ تذكرة الفقهاء، ١/ ٢٣٥، المقداد السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٧٧.

(٤٦) ظ: البحراني/ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ٣/ ١٤١.

في حين أن (الحرمة) عند المانعين (كلية) تشمل سور القرآن كلها. والعزائم جزء من سور القرآن. وفي هذا المقدار (تقارب/ والتقاء) بين الإمامية، و(المانعين= الشافعية/ والحنابلة). والسبب (الثاني): إن رأي (الإمامية)- المشهور منه -وافق رأي (المجوزين)، وإن اختلف معهم في (المقدار)؛ لأن مقدار الجواز عند أبي حنيفة: (دون الآية)، ومقداره عند مالك: (الآية/ والآيتان)، ومقداره عند الإمامية: (سبع: آيات على كراهة)، إلا أن الكراهة تزاد بزيادة القراءة، وتقل بقلتها.

المطلب (الرابع): تأمل في آراء فقهاء الإمامية:

إن رأي فقهاء الإمامية تمثل في شقين، وعلى التفصيل الآتي:

- حكم قراءة: سور العزائم: (الحرمة). وهذا الحكم لا خلاف فيه بينهم. وهم بهذا يوافقون (الشافعية/ والحنابلة) في بعض ما يذهبون إليه؛ لأنهما يقولان بـ (الحرمة المطلقة= سور القرآن الكريم كلها)، والإمامية يقولون بـ (الحرمة الجزئية= سور العزائم)، وسور العزائم جزء من سور القرآن الكريم.
- حكم قراءة: ما عدا سور العزائم: (الجواز). وهذا الحكم فيه خلاف بينهم -والخلاف حاصل في (المقدار) الذي تجوز قراءته -على قولين، أحدهما: (مشهور)، والآخر: (غير مشهور)، وعلى التفصيل الآتي: أما الرأي (المشهور): فيرى أصحابه - وهم جل فقهاء الإمامية -أن حكم القراءة، هو: (الجواز المقيد بعدد= جواز على كراهة= سبع آيات)، على تفصيل في الكراهة، فهي تزداد بزيادة القراءة على السبع، وتقل بقلتها عن السبع. والإمامية في هذا الحكم يوافقون (الحنفية/ والمالكية) في أصل الجواز، وإن اختلفوا معهم في أربعة أمور، هي (المقدار، الكراهة، زيادة الكراهة، وقلة الكراهة). وأما الرأي (الرأي غير المشهور)، فيرى أصحابه -وهم بعض فقهاء الإمامية -أن حكم

القراءة، هو: (الجواز المطلق)، أي: (غير المقيد بعدد= سور القرآن الكريم كلها)، إلا أنهم يخلفون (الشافعية/ والحنابلة) مخالفة كلية؛ لأن أصحاب هذا الرأي من الإمامية، يقولون بـ (الجواز المطلق)، في حين الشافعية والحنابلة، يقولون بـ (الحرمة المطلقة).

- إن التفصيل في رأي الإمامية ما هو إلا ثمرة من ثمرات (الاجتهاد)، فهو الذي ولَّد أكثر من رأي وأوجد التفصيلات؛ وكثرة الآراء وتشعب التفصيلات، هما اللذان أكسباه (ثراءً)، وجعلا منه (فقهاً شمولياً) تمثل برأيه الخاص به، واحتوى الرأي الآخر كلياً أو بعضاً، وإن اختلف معه في الجزئيات، والتفصيلات، والمديات وهذه الصلات والتوافقيات مع المذاهب الفقهية الأربعة الأخرى ما هي إلا جسور للتقريب بين المذاهب، وباب من أبواب (التواصل الحضاري= الفقهي) بين الفقه الإمامي، وفقه المذاهب الإسلامية الأخرى. وهذه نقطة مشرقة في تاريخ الفقه الإمامي تحسب له ولفقهائه الأفذاذ.

المطلب (الخامس): خلاصة واستنتاج

- إن الخطاب القرآني -على لسان النبي الأكرم محمدﷺ -لأهل الكتاب في (تواصل حضاري)، مع أصحاب ديانتين سبقتا الإسلام، وما زالتا على أرجاء المعمورة -وإن لم يبقَ بين أيديهما شيء مما نزل من السماء-أحدهما قريبة عهد من الإسلام (الديانة المسيحية) وأخرى بعيدة عهد من الإسلام (الديانة اليهودية)، وهذا طبعاً على رأي من يرى (العموم)[٤٧] في سبب نزول الخطاب القرآني، أي: إن الخطاب القرآني فيه: (يا أهل الكتاب)، وهو: عام يشمل النصارى واليهود، وإن كان البحث يتبنى الرأي القائل: إن سبب نزول الخطاب، هو (نصارى نجران)[٤٨]، إلا أنه يرى أنه عام

(٤٧) ظ: الطبرسي/ مجمع البيان، ٢/ ٥٨١.
(٤٨) المصدر نفسه، ٢/ ٥٨١.

يشمل (أهل الكتاب) كلهم لأن خصوص السبب لا يخصص المورد.

- تجلى (التواصل الحضاري) للقرآن مع أصحاب الديانات الأخرى، في (الثوابت/ والمشتركات) عند الأديان كافة ومن تلك المشتركات: (التوحيد= عبادة الإله الواحد)، و(عدم الشرك به)، وهذا ما نصَّ عليه الخطاب القرآني حيث قال: ﴿..أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا..﴾ [سورة آل عمران: ٦٤].
- إن هذا الخطاب ورد في سيرة عملية للنبي محمدﷺ ضمن خطاب موجهٍ منه صلوات الله عليه إلى (هرقل) عظيم الروم، من أتباع الديانة المسيحية. ومن قراءة هرقل للكتاب-ولازمه قراءة الخطاب؛ لأنه ورد فيه ضمناً -أفاد جمهور الفقهاء (جواز) قراءة المجنب للقرآن لأنه في نظر الإسلام (كافر مجنب). وبهذا يمكن القول: إن (السيرة) -سيرة النبي أو الإمام: صلوات الله عليهما -رافد من روافد الحكم الشرعي مثلما أن (القصة) رافد من روافده.
- إن الخطاب القرآني لأصحاب الديانات الأخرى يمكن أن تكون له بـ (الحكم الشرعي)؛ إذ يصح الاستدلال به على (حكم شرعي) في الإسلام مع العلم إن أصل الخطاب لا علاقة له بالحكم الشرعي -لم يكن خطاب حكم -وإنما هو وارد في باب العقيدة، فهو هنا لإرساء (التوحيد)، و(نفي الشرك).

المبحث (الثالث):
خطاب (اليهود/ والنصارى) بعضهم بعضاً

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٠-٣١].

المطلب (الأول): تحديد الحكم المستقى من الخطاب:

استقى الفقهاء من هذا الخطاب مقدمة -صغرى قياس -هي: (الذمي مشرك)، وبضم هذه المقدمة إلى مقدمة أخرى -كبرى قياس، هي: (كل مشرك نَجِسٌ)، المستقاة من قوله تعالى: ﴿...إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا..﴾ [سورة التوبة: ٢٨]؛ لأن القول لما تصدر بـ (أداة الحصر: إنما)؛ فإن مفاده: لا نجس من الإنسان غير المشرك[٤٩]. تحصلت النتيجة الآتية -عند الإمامية- (الذمي نجس). وطبعاً هذه النتيجة تقررت وفق: (المنهج العقلي) القائم على: (القياس المنطقي)[٥٠]، وعلى النحو الآتي:

الذمي مشرك ـــــــــــــ مقدمة (١)

وكل مشرك نجس ـــــــــــــ مقدمة (٢)

الذمي نجس ـــــــــــــ النتيجة[٥١]

المطلب (الثاني): تأمل في (الحكم) الذي قررته المقدمة (الأولى):

إن الحكم -نجاسة المشرك -الذي قررته المقدمة (الأولى) محل خلاف بين الفقهاء، فقد انقسموا على رأيين هما:

الرأي (الأول): رأي (الإمامية):

ذهب (الإمامية) إلى: أن نجاسة المشرك (عينية/ لا حكمية)[٥٢]، أي: هو كـ(الكلب/ والخنزير) لا يطهر بالماء. وبه قال ابن عباس (ت/ ٦٩هـ) من الصحابة[٥٣].

الرأي (الثاني): رأي (الجمهور):

ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن نجاسة المشرك (حكمية/ لا عينية)؛ لأنهم فسروا النجاسة بـ: إنهم لا يغتسلون من الجنابة، ولا يتجنبون النجاسات أو

(٤٩) المقداد السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٩٠-٩١.

(٥٠) ظ: محمد رضا المظفر/ المنطق، ٢/ ٢٢٩-٢٣٠، د. عبد الهادي الفضلي/ خلاصة المنطق/ ٥٣.

(٥١) ظ: المقداد السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٩٣.

(٥٢) المصدر نفسه، ١/ ٩١.

(٥٣) الزمخشري/ الكشاف، ٢/ ٢٦١.

كناية عن خبث اعتقادهم[٥٤].

المطلب (الثالث): الحكم المترتب على القول بـ (نجاسة المشرك):

إن القرآن الكريم بعد أن قرر أن (المشرك نجس)، رتب عليه حكماً هو (المنع) عن دخول المسجد الحرام حيث قال: ﴿... فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا..﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، إلا أن تسرية المنع إلى المساجد الأخرى محل خلاف بين الفقهاء، وعلى التفصيل الآتي:

الفرع (الأول): رأي (الإمامية):

ذهب الإمامية إلى: أن المنع يشمل (المساجد الأخرى)[٥٥]؛ واستدلوا على ذلك: بما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث قال: ((لتمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم...))[٥٦].

الفرع (الثاني): رأي (المالكية):

وافق (مالك) الإمامية في رأيهم في: تسرية (المنع) إلى المساجد الأخرى[٥٧].

الفرع (الثالث): رأي الشافعية:

ذهب الشافعي إلى: أن (المنع) يقتصر على (المسجد الحرام)، ولا يُسَرَّ ى إلى المساجد الأخرى[٥٨].

الفرع (الرابع): رأي (الحنفية):

ذهب أبو حنيفة إلى: عدم المنع مطلقاً، أي: لا يمنعوا دخول المسجد الحرام، ولا دخول غيره من المساجد الأخرى[٥٩].

المطلب (الرابع): تأمل في رأي فقهاء (الإمامية):

- إن الإمامية لم يفرّقوا بين (المشرك/ والذمي) في حكم النجاسة، أي: طالما الذمي مشرك، والمشرك نجس بالنجاسة العينية عندهم. فإن الذمي نجس بالنجاسة العينية كذلك[٦٠].

(٥٤) السرخسي/ المبسوط، ١/ ٤٧.
(٥٥) المقداد السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٩٢.
(٥٦) القاضي/ دعائم الإسلام، ١/ ١٤٩.
(٥٧) ابن عربي المالكي/ أحكام القرآن، ٢/ ٤٦٩.
(٥٨) النووي الشافعي/ المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٧٤.
(٥٩) الجصاص الحنفي/ أحكام القرآن، ٤/ ٢٧٩.
(٦٠) المقداد السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٩١.

- إن تعليق (الحكم) على (المشتق) يدل على أن المشتق منه علة في الحكم، نحو: (أكرم العلماء). وتعليق الحكم (الإكرام) على المشتق (العلماء) يدل على أن المشتق منه (العلم) علة في الحكم، أي: أكرم العلماء لعلمهم. ونحو: (أهِنِ الجهَّال). وتعليق الحكم (الإهانة) على المشتق (الجهال) يدل على أن المشتق منه (الجهل) علة في الحكم، أي: أكرم الجهال؛ لجهلهم. والقرآن الكريم حين عقب بعد ذكر المشركين، قائلاً: ﴿...فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا...﴾ [سورة التوبة: ٢٨] مفاده: امنعوا المشركين؛ لنجاستهم، أي: عُلِّقَ الحكم (المنع) على(النجاسة)؛ لأنها (علة) في الحكم. وعليه فلو غسلوا أبدانهم سبعين غسلة لم يزدادوا إلا نجاسة[٦١].

المطلب (الخامس): خلاصة واستنتاج

- إن المشرك نجس عند الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في نوع نجاسته، فالذي عليه (الإمامية): إن نجاسته (عينية)، والذي عليه (جمهور الفقهاء): إن نجاسته (حكمية). وفي دخول المسجد الحرام محل خلاف بين الفقهاء، على ثلاثة أقوال، هي: (الأول): الإمامية والمالكية، قالوا: بـ (المنع الكلي= المسجد الحرام + المساجد الأخرى)، و(الثاني): الشافعية، قالوا: بـ (المنع الجزئي= المسجد الحرام فقط)، و(الثالث): الحنفية قالوا: بـ (عدم المنع مطلقاً). والذي يذهب إليه البحث: إن الرأي (الراجح)، هو: رأي (الإمامية)؛ لأنه مؤيد بروايات أهل البيت عليهم السلام ولأنه مؤيد بتأييد (كلي) من قبل المالكية. ومؤيد بتأييد (جزئي) من قبل الشافعية؛ لأنهم قالوا بالمنع الكلي، وهو قال بالمنع الجزئي، وفي هذا الجزء وافق الإمامية. وما هذا تقريب بين المذاهب. ويمكن أن يناقش الشافعي: إنه قائل بـ

(٦١) المقداد السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٩١.

(القياس)، ولكنه خالف مبناه هنا؛ لأنه لم يقس المساجد الأخرى على المسجد الحرام، مع العلم إن العلة المانعة من دخول المسجد الحرام (النجاسة) موجودة في المساجد الأخرى[٦٢]. أما أبو حنيفة، فقد خالف الإمامية والمالكية مخالفة (كلية)، وخالف الشافعي في المسجد الحرام ووافقه فيما عداه. ودليل أبي حنيفة: إنه حمل النهي في النص القرآني: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ على الحج، والنهي عن الحج لا يستلزم النهي عن الدخول[٦٣]. وهو دليل فيه نظر؛ لأن الدخول يستلزم القرب من المنهي عنه[٦٤].

- إن الذمي عند الإمامية لا يختلف عن المشرك في حكم النجاسة؛ لأن نجاسته نتيجته قررها القياس المنطقي: كبراه وصغراه مستقاة من القرآن الكريم. والقياس المنطقي: إذا كانت مقدماته (يقينية) فإن نتيجته تكون (يقينية) أيضاً. ومثلما إن المشرك نجاسته (عينية)، فإن الذمي نجاسته (عينية) أيضاً؛ لذا رتبوا على (الذميين) أحكاماً عدة، هي: (نجاسة سؤرهم[٦٥] -وهو ما فضل من شرابهم -ونجاسة طعامهم، أي: ما بشروه من طعام[٦٦]، ونجاسة كل شيء باشروه برطوبة[٦٧]. أما قوله تعالى: ﴿... وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ...﴾[٦٨]، فهو غير جارٍ على عمومه عند الإمامية، وإنما هو مخصص، وبمقتضى التخصيص حملوا الطعام في النص القرآني هنا على (الحبوب، وشبهها من الجامدات)[٦٩]

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه فسَّر طعام الذين أتوا الكتاب بـ

(٦٢) المصدر نفسه، ١/ ٩٢.
(٦٣) الجصاص/ أحكام القرآن، ٤/ ٢٧٩.
(٦٤) المقداد السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٩١.

(٦٥) المصدر نفسه، ١/ ٩٢.
(٦٦) الطوسي/ الخلاف، ٦/ ٢٣ -٢٤.
(٦٧) المقداد السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن، ١/ ٩٢.
(٦٨) الطوسي/ الخلاف، ٦/ ٢٣ -٢٤.
(٦٩) الشريف المرتضى/ الانتصار/ ٤٠٤، العلامة الحلي/ مختلف الشيعة، ٨/ ٣١٨.

((الحنطة، الشعير، والحبوب))[٧٠] ومنعهم من خول مساجد المسلمين، من دون فرق بين: المسجد الحرام وغيره؛ لأنهم علقوا منع المشرك على (النجاسة)، فهي علة للحكم عندهم، والذمي لا يختلف عنه؛ لأن العلة المانعة في المشرك (النجاسة) موجودة في الذمي، ولازم هذا أن يعطى الذمي حكم المشرك.

- وفي ختام هذه الخلاصة والاستنتاج: تجلى التواصل الحضاري للقرآن الكريم، مع أصحاب الديانات الأخرى ولا سيما أتباع الديانتين (المسيحية/ واليهودية)، من خلال (أولاً): تحديد صفة (الذات): هل هي مشركة أم لا؟. وعلى الأول: هل هي نجسة أم لا؟. وعلى الأول هل هي عينية أم حكمية؟. وعلى الأول يتم تحديد ما يترتب على الذات من أحكام في (ثانياً): والأحكام، هي: نجاسة سؤرهم، نجاسة طعامهم المباشر بالرطوبة ما عدا الجمادات من الحبوب، كـ (الحنطة/ والشعير) عند الإمامية، منعهم من دخول مساجد المسلمين عند الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى. وعند التأمل في كيفية الوصول إلى الحكم: نجد أن الإمامية قد أفادوا من: نص (عقائدي) جاء بصيغة (الجملة الخبرية)، إلا أنه (صلح أن يقع صغرى لقياس الإستنباط)[٧١] عندهم. وهذه نقطة تجلت بها: آثار الأصول الإعتقادية في (منهج الإستنباط)[٧٢].

الخاتمة ونتائج البحث:

قدم البحث بين دفتيه (دراسة فقهية مقارنة)، برؤية معاصرة، أبرزت مدى (التقريب) بين المذاهب الفقهية الإسلامية، و(الحوار الفقهي) فيما بينها من جهة، وأفصحت عن مدى تعامل (فقه القرآن) مع الأديان الأخرى بوصفه سلماً من سلم (التواصل الحضاري)

(٧٠) الكليني/ الكافي، ٦/ ٢٤١.

(٧١) محمد تقي الحكيم/ الأصول العامة للفقه المقارن/ ١٦.

(٧٢) ظ: د. عبد الأمير زاهد/ مسالك الإستنباط عند فقهاء المذاهب الإسلامية/ ٣.

للقرآن الكريم، وقد توصل البحث في هذه الدراسة، إلى نتائج (عامة)، ونتائج (خاصة):

أولاً: من (النتائج العامة) التي توصل إليها البحث:

- عالمية القرآن؛ لأنه حاول أن ينظم علاقة المسلم مع أخيه المسلم. ولما كانت الأرض لم يكن فيها من الديانات -غير الإسلام -إلا (المسيحية/ واليهودية)، وقد تعرض القرآن في خطابه لأتباعهما. وفي هذا إثبات لعالميته.
- هناك علاقة بين (التواصل الحضاري)، و(عالمية القرآن). وفي إثبات التواصل الحضاري للقرآن إثبات لعالميته.
- إن الخطابات القرآنية لأصحاب الديانات الأخرى، التي وقف البحث عليها، تمثل بنداً من بنود (الدستور القرآني الدولي)، الذي يبين كيفية التعامل مع أتباع الديانات الأخرى، على أرجاء المعمورة اليوم. وفي هذا التفاتة لـ (حق المواطنة)؛ لأن ثلة منهم يجمعنا معهم وطن واحد.
- هناك ترابط بين أحكام الشريعة الثلاثة (العقائد، الأخلاق، والفقه)، ولا سيما بين (العقائد، والفقه)؛ لأن البحث أثبت أن للعقيدة أثر في (منهج الإستنباط)؛ ومما يؤيد ذلك: أن نصوص العقيدة وقعت صغرى لقياس الإستنباط، وهي- في الأصل -ليست نصوص حكم، ولكن بضمها إلى كبرى قياس أنتجت حكماً شرعياً. وفي هذا تأييد لما ذهب إليه البحث من أن (القصة) رافد من روافد الحكم، والعقيدة هي الأخرى (رافد) من روافد الحكم أيضاً. وفي هذا تماسك في الرؤية الفكرية القرآنية، وتفجير الطاقات الكامنة في النص، واستثمارها لخدمة الحكم الشرعي.

ثانياً: ومن (النتائج الخاصة) التي توصل إليها البحث:

- إن الطهارة لها اطلاقان: إطلاق حدوده (دائرة الحكم الشرعي= النزاهة)، وإطلاق حدوه (دائرة

العقيدة= العصمة)، وبينهما عموم وخصوص من وجه. وإن الطهارة بمفهوميها، قد استعملت في إعلاء شأن مريم العذراء عليها السلام. وحياة مريم تمثل جزءاً من تاريخ الديانة المسيحية. والمفهومان أنفسهما استعملا في بعض علوم الشريعة، أعني (الفقه، والعقيدة). وفي هذا (تواصل حضاري) مع الديانة المسيحية، عن طريق القرآن الكريم.

ثبت (المصادر والمراجع)

أولاً: [المصادر القديمة]:

- ابن بَابَشَاذ: طاهر بن أحمد (ت/ ٤٦٩هـ).
  - » شُرْحُ المُقَدِّمَة المُحْسِبَة، تح: خالد عبد الكريم/ ط١، د. ط/ الكويت، ١٩٧٦م.
- أحمد المرتضى الزيدي (ت/ ٨٤٠ هـ).
  - » شرح الأزهار/ د. ط/ صنعاء، ١٤٠٠ هـ.
- البحراني: يوسف بن أحمد (ت/ ١١٨٦ هـ).
  - » الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تح: محمد تقي الايرواني/ ط١، د. مط/ النجف الأشرف، ١٣٧٧ هـ.
- الجصاص: أبو بكر، أحمد بن علي (ت/ ٣٧٠ هـ)
  - » أحكام القرآن، تح: محمد الصادق القمحاوي/ ط١، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ابن حزم الظاهري: أبو محمد، علي بن أحمد (ت/ ٤٥٦ هـ)
  - » المحلى، تح: لجنة إحياء التراث العربي/ دار الآفاق الجديدة، د. ط/ بيروت، د. ت.
  - » تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث/ ط١، د. مط/ قم، ١٤١٤ هـ.
- الحلي (العلامة): أبو منصور، الحسن بن يوسف (ت/ ٧٢٦ هـ).
  - » مختلف الشيعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامية/ ط١، مؤسسة النشر الإسلامية/ قم، ١٤١٠ هـ.
- الرازي: محمد بن أبي بكر (ت/ ٦٦٦هـ).

» مختار الصحاح/ ط١، دار الفكر العربي/ بيروت، ١٩٩٧ م.
• ابن رشد القرطبي المالكي: أبو الوليد، محمد بن أحمد، الملقب بابن رشد الحفيد (ت/ ٥٩٥ هـ)
» بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: تحقيق ومقارنة بآراء الإمامية: عبد الأمير الوردي، وجاسم التميمي/ ط١، المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية/ طهران، ١٤٣١هـ.
• الزمخشري: أبو القاسم، محمود بن عمر نالمعتزلي (ت/ ٥٣٨ هـ).
» الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، رتبه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين/ ط٤، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٢٧ هـ.
• السَّرْخَسِي: أبو بكر، محمد بن أحمد (ت/ ٤٩٠ هـ)
» المبسوط، تصحيح: محمد راضي الحنفي/ ط٣، دار المعرفة/ بيروت، ١٣٩٨ هـ).
• السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت/ ٩١١ م)
» الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد سالم هاشم/ ط ١، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٢٨ هـ.
• الشريف الجرجاني: علي بن محمد (ت/ ٨١٦ هـ).
» التعريفات/ ط١، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٤٢٤ هـ.
• الشريف المرتضى: علي بن الحسين الموسوي (ت/ ٤٣٦ هـ).
» الانتصار، تقديم: محمد رضا الخرسان/ ط١، المطبعة الحيدرية/ النجف الأشرف، ١٣٩١ هـ.
• الطبرسي: أبو علي، الفضل بن الحسن (ت/ ٥٤٨ هـ).
» مجمع البيان في تفسير القرآن، تصحيح وتحقيق وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي/ ط١، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٩٨٦ م.
• الطوسي: أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت/ ٤٦٠ هـ)
» الخلاف، تح: علي الخرسان، جواد

الشهرستاني، ومحمد مهدي نجف/ ط١، مؤسسة النشر الإسلامية/ قم، ١٤٠٩ هـ.

- ابن عربي: أبو بكر، محمد بن عبد الله (ت/ ٥٤٣ هـ).
  - » أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عب القادر عطا/ ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت/ ٨١٧ هـ).
  - » القاموس المحيط، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي/ ط٢، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٤٢٤ هـ.
- الفيومي: أحمد بن محمد (ت/ ٧٧٠هـ).
  - » المصباح المنير، اعتنى به وراجعه: عزت زينهم عبد الواحد/ ط١، مكتبة الإيمان/ المنصورة، د. ت.
- القاضي: أبو حنيفة، النعمان بن محمد المغربي (ت/ ٣٦٣ هـ).
  - » دعائم الإسلام، تح: آصف بن علي أصغر فيضي/ ط١، دار المعارف/ القاهرة، ١٣٨٣ هـ.
- ابن قدامه المقدسي الحنبلي: موفق الدين، عبد الله بن أحمد (ت/ ٦٢٠هـ).
  - » المغني (هو: شرح مختصر أبي القاسم، عمر بن حسين الخِرَقِي (ت/ ٣٣٤ هـ)/ ط١، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- الكليني: أبو جعفر، محمد بن يعقوب (ت/ ٢٣٩ هـ)
  - » الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري/ ط٣، دار الكتب الإسلامية/ طهران، ١٣٨٨ هـ.
- النووي الشافعي: محي الدين بن شرف (ت/ ٦٧٦ هـ).
  - » المجموع شرح المهذب، تح: محمود مطرحي/ ط١، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ابن هشام الأنصاري: أبو محمد، جمال الدين بن يوسف (ت/ ٧٦١هـ).
  - » مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: أبو عبد الله، علي عاشور الجنوبي/

ط٢، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٤٢٨هـ.

- أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله (ت/ ٣٩٥ هـ).

» الفروق اللغوية، علّق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون السود/ ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت، ٢٠٠٩ هـ.

ثانياً: [المراجع الحديثة]:

- حيدر محمد كامل حبّ الله (الشيخ).

» مسألة المنهج في الفكر الديني وقفات وملاحظات/ ط ١، الانتشار العربي/ بيروت، ٢٠٠٧م.

- عبد الأمير كاظم زاهد (الدكتور).

» تأملات في النص القرآني/ ط ١، مؤسسة القضاء/ النجف الأشرف، ١٩٩٨ م.

» محاضرات في تفسير آيات الأحكام/ ط ١، العارف للمطبوعات/ بيروت، ١٤٣٠ هـ.

» مسالك الإستنباط عند فقهاء المذاهب الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة/ محاضرات ألقيت على: طلبة كلية الفقه، جامعة الكوفة للعام الدراسي ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ م.

» مقدمات منهجيه في تفسير النص القرآني/ ط١، الضياء للطباعة والتصميم/ النجف الأشرف، ١٤٢٩ هـ

» منهج المقداد السيوري في كنز العرفان (بحث)/ منشور في مجلة فقه أهل البيت/ العدد (٣٦)، لسنة (١٤٢٥هـ).

- عبد الهادي الفضلي (الدكتور).

» خلاصة المنطق/ ط١، دار الأضواء/ النجف الأشرف، ١٩٨٧ م.

- محمد تقي الحكيم (١٤٢٤ هـ).

» الأصول العامة للفقه المقارن/ ط ٤، المؤسسة الدولية/ بيروت، ١٤٢٢هـ.

- محمد حسن النجفي (ت/ ١٢٦٦هـ).

» جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تصحيح وتحقيق وتعليق: رضا الإستادي/ دار إحياء التراث العربي/ د. ط/ بيروت، د. ت.

- محمد حسين الطباطبائي (ت/

١٤٠٢هـ).
» القرآن في الإسلام، تر: أحمد الحسيني/ ط ١، مؤسسة المحبين/ قم، ١٤٢٥هـ.
» الميزان في تفسير القرآن/ ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت، ٣٩١١ هـ.
• محمد حسين فضل الله (ت/ ١٤٣٢هـ).
» تأملات إسلامية حول المرأة/ ط٧، الملاك/ بيروت، د. ت.
• محمد رضا المظفر: مؤسس كلية الفقه في النجف الأشرف (ت/ ١٩٦٤ م).
» المنطق/ ط٣، دار الضياء/ النجف الأشرف، ١٩٦٨ م).
• محمد عزيز الحبابي.
» تأملات في اللغة والنحو/ ط١، الدار العربية للكتاب/ تونس، ١٩٨٠م.
• محمد القاضي (معاصر).
» مقدمة كنز العرفان في فقه القرآن، للمقداد السيوري (ت/ ٨٢٦ هـ)/ ط ١، دار الهدى/ قم، ١٤١٩ م
• محمد واعظ زاده الخراساني (معاصر).
» جولة في آيات الأحكام، كلمة دار التقريب بين المذاهب الإسلامية/ منشورة في مقدمة كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري (ت/ ٨٢٦هـ)/ ط١، دار الهدى/ قم، ١٤١٩ م.
• موسى إبراهيم الإبراهيم.
» تأملات قرآنية، بحث منهجي في علوم القرآن الكريم/ ط١، دار عمار/ عمان، ١٤٠٩هـ.
• نجف علي الميرزائي.
» فلسفة مرجعية القرآن في تشكيل المعرفة الدينية، تأملات لتطوير علم الأصول (بحث)، منشور في كتاب: (دراسات في تفسير النص القرآني، الجزء الثاني)/ ط٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي/ بيروت، ٢٠١٠م.